

المحجة اي ما زال يتبع الابن ويقيد به في احكامه
والسدس للام ايضا مع اثنين فضا من الزوج
والاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف بن عباس
وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس وقوله ففسر هذين اي قسم علي الثنين
من الاخوة في كلامي ما زاد علي الاثنين قال المصنف
والجد مثل الاب عند فقد في حوز ما يوصيه ومده
الا اذا كان هناك اخوة كونهم في القرب وهو اسوء
او ابوان معهما زوج ورث فالام للثلث مع الجد ورث
وهكذا اليسير بها ما بالاب في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات
اقول والجد عند فقد الاب مثل في اخذه السدس مع
وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الآية لان
الجد يسمى ابا وقوله في حوز ما يوصيه ومده ظاهر
انه كالاب في جميع احكامه فيجوز جميع المال اذا

انفرد

انفرد ويأخذ ما ابقت الغرض ان لم يكن للميت
ولده ولو ولد ابن ولكنه يخالف الاب في مسائل مثل
فهذا استثنى منها ثلاث مسائل الاولى اذا
كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليد حكم الجد
معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لا الا ايم
به فهو اقرب منهم والجد يقاسمهم كونهم سوا وونه
في القرب لان الجد والاخوة يدلون الي الميت بالاب
فالجد يقاسمونه اي الاخوة علي تفضيل وسياتي
حكمهم وحكمه اي الاخوة مكمل واصحا في الحالات
كلها بعد ذكره المحب المسئلة الثانية احد الغراوين
وهي ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد فرض
الزوج لهما خذ الاب مثليها ولو كان بدل الاب فيها
حدا كان للام معه ثلث جميع المال المسئلة الثالثة
ثانية الغراوين وهي ابوان وزوجة فالكثر للام فيها
ثلث الباقي بعد سهم الزوجة ولو كان فيها بدل الاب